

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزير الزراعة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم وتعديلاته؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٧٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوارد برقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣؛

قرر:

مادة ١ - لا يجوز ذبح عجل البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها

إلى ٤٠٠ كيلو جرام ، ولا يسرى ذلك على عجل البقر المستوردة بغرض الذبيح .

مادة ٢ - لا يجوز ذبح عجل الجاموس الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها

إلى ٤٠٠ كيلو جرام ، ولا يسرى ذلك على عجل الجاموس المستوردة بغرض الذبيح .

مادة ٣ - يتم متابعة تنفيذ هذا القرار بلجان تشكل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية

والإنتاج الحيواني بمديريات الزراعة بالمحافظات .

مادة ٤ - يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. عصام فايد